كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولاته في بعض الاوقات
ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكيف كرب
المكروب ويتسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل
البطالة والاذى والولاة ويحذروا بحبسه تعليم ووصول
فبما يجهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب
من راهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامرا
ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث
في بلادهم من خير وشر وموبا ورخص وغلا وشدة ورخا وغير
ذلك ومنها استصحاب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور
المحتاجة ونقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس
منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم
ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام
ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن ومنها صحة
القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم
قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك
ومنها منع العدو ومن على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح

قوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة لا عدوى ولا صفر
ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل
كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها
قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى
ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد
ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة انكر على رواية حديث لا يورد

ممرض على مصح وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه
وقالوا سمعناك تحدثه فابى ان يعترف به قال ابو سلمة الراوي
عن ابي هريرة فلا ادري النبي او ابو هريرة او نسخ احد القولين
الاخر قال جمهور العلما يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما
صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي
ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي
بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح
فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل
الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها
وقرر ثبوت حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله
وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله
تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين
والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلما وتتغير
المشار اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى
لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح
في صحته عند ظاهر العلما بل يجب العمل به والثاني ان هذا
اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكره مسلم
من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي
عياض عن بعض العلما ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ
بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط
فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما
والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك
موجودا هنا وقال آخرون حديث لا عدوى على ظاهره
واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فلبس للعدوى بل للتأذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)